

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١١/٤/٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

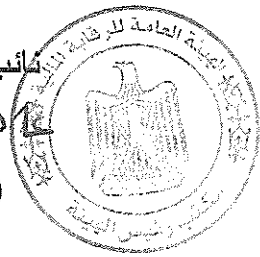
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء القناة برقم (٥٥١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٣/١/٨.

"قرار"

مادة أولى : يحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء القناة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.
مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

(د/ عادل منير)



٤٦٠٧٦